

دعوى التعويض

أ. نواف بن عبد الله بن سهيل المرهون*

سلم البحث في ١٠/١/١٤٣٩هـ  اعتمد للنشر في ٣/١١/١٤٣٩هـ

ملخص البحث:

تنشأ عن العقد التزامات متقابلة على كل من العاقدین تجاه الآخر، وقد يحدث أن يتقاعس أحد العاقدین عن الوفاء بالتزامه، فيلحق العاقد الآخر ضرر من عدم وفاء الطرف الآخر في العقد بالتزامه، ومن المقرر فقها وقانونا أن من لحقه ضرر من الغير، فإن له الحق في مطالبة من ألحق به هذا الضرر بتعويض يتناسب وحجم الضرر الذي لحقه منه، وهذا المبدأ يقرر للمضروب في العقد، مطالبة الطرف الآخر فيه بتعويضه عما ألحقه به، إن نشأ هذا الضرر عن عدم وفاء الطرف الآخر في العقد بالتزامه فيه، أو تأخر في تنفيذه، أو عدم إتيانه بالتزامه على الوجه المطلوب منه في العقد، وفي هذا البحث أميط اللثام عن جوانب التعويض الذي يطالب به من أضرار بسبب عدم تنفيذ الطرف الآخر في العقد بالتزامه العقدي.

Abstract:

The contract gives rise to opposite obligations on each of the contractors against the other, and it may occur that one of the creditors fails to fulfill his obligation, the other contract is harmed by the failure of the other party in the contract to fulfill its obligation and is determined by law and that whoever is harmed by others, A claim to which the injured party is entitled to a compensation commensurate with the amount of damage caused to him by this contract, and this principle prescribes to the party to the contract to claim compensation from the other party for the damage caused to him by the other party's failure to fulfill the obligation or to delay its implementation; Not to give him his obligation as required from him in the contract, and in this research is revealed.

* باحث بمرحلة الدكتوراه، بجامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، وجدة، المملكة العربية المغربية.

المقدمة:

يعتبر العقد أحد مصادر الالتزام أو أحد مصادر الحق الشخصي، ومن أكثرها إنشاء للالتزامات، فعندما ينعقد العقد صحيحاً فإنه يترتب العديد من الالتزامات في ذمة طرفيه أو أطرافه عند تعددهم، والذي يحدد هذه الالتزامات أطراف العقد بصورة لا تخالف القواعد القانونية الآمرة التي يجب احترامها، ولا يجوز لأطراف العقد الاتفاق على ما يخالف حكمها، وعند وجود نقص في بنود العقد التي تحدد الالتزامات، فإن القواعد القانونية المكملة تتدخل لسد هذا النقص، ببيان الطرف الواجب عليه القيام بالالتزام، الذي لم يرد النص عليه في العقد.

ما سيتم دراسته في هذه البحث المتواضع هو مفهوم التعويض في إطار المسؤولية العقدية وأنواعه وموقف الفقه عن التأخير، وسنقوم بدراسة تمييز التعويض عن التأخير، عن غيره من الأنظمة القانونية في المبحث الثاني، على النحو التالي.

المبحث الأول: مفهوم التعويض في إطار المسؤولية العقدية وشروط استحقاقه وحالاته.

المبحث الثاني: تمييز التعويض عن التأخير عن غيره من الأنظمة القانونية:

المبحث الأول

مفهوم التعويض في إطار المسؤولية العقدية

وشروط استحقاقه وحالاته

المطلب الأول: مفهوم التعويض

أولاً: تعريف التعويض:

التعويض لغة: يعني البذل، وتعويض منه، واعتاض: أخذ العوض، وعاضه أصاب منه العوض، وعُضت: أصبت عِوضاً^١.

عند البحث في أصله الثلاثي وهو (العوض) يأتي بمعنى البذل والخلف بأن يقوم شيء مقام شيء آخر، وعند الربط ما بين المعنى اللغوي للتعويض ومعناه الاصطلاحي تظهر العلاقة بينهما.

التعويض اصطلاحاً: هو الحق الذي يثبت للدائن نتيجة لإخلال مدينه بتنفيذ التزامه، والذي قد يتخذ شكل النقد أو أية ترضية معادلة للمنفعة التي سينالها الدائن،

ولو لم يحصل الإخلال بالالتزام من جانب المدين.^٢

ومعناه الاصطلاحي يفيد: بأن التعويض يمثل للدائن البديل الذي يحصل عليه ليخلف المال الذي تسبب المدين بفقدانه من الدائن بسبب إخلال المدين بتنفيذ التزامه، بأن التعويض بمثابة عقوبة تقع على الشخص المطالب بأدائه أي المدين جزاء له على إخلاله بتنفيذ التزامه، مع أن الغاية من التعويض في المقام الأول تتمثل في محاولة جبر الضرر الذي لحق بالدائن نتيجة لتقصير المدين في تنفيذ ما عليه من التزامات تجاه الدائن.^٣

ثانياً. ماهية التعويض

فبالعودة إلى نصوص القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ التي نظمت الأحكام الخاصة بالتعويض في إطار المسؤولية العقدية، يتبين بأنها لم تعرف التعويض وإنما أكتفت ببيان الأحكام الخاصة به من حيث حالات استحقاقه وأنواعه. حيث جاء في المادة (٩٧) ما يلي: (إن الموكل الذي يلغي الوكالة وكذلك الوكيل بالعمولة الذي ينكل عن وكالته يلزم بالتعويض إذا وقع الإلغاء أول النكول بدون سبب مشروع).

وكذلك الحال في القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، إذ أن المشرع المصري لم يضع تعريفاً للتعويض وإنما اكتفى بمعالجة الأحكام الخاصة به بأن حدد أنواعه، وهي التعويض القانوني الذي يحدده القانون، والتعويض القضائي الذي يقدره القاضي، والتعويض الاتفاقي الذي يحدده أطراف العقد وينظمه القانون. وهناك نصوص واردة في مجلة الأحكام العدلية لها علاقة بموضوع التعويض منها المادة (٣٣) والتي تنص على أن الاضطراب لا يبطل حق الغير ومثال ذلك إذا اضطر إنسان لأكل طعام غيره بسبب الجوع فإنه يلزم بتعويض صاحب الطعام.

وهذا الحكم يتعلق بالتعويض الواجب في المسؤولية التقصيرية لا العقدية. وتمثل المادتان (٨٥) و(٨٦) في مجلة الأحكام العدلية مبادئ عامة للتعويض في إطار المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، إذ تنص المادة (٨٥) على أن الخراج بالضمان، وتنص المادة (٨٦) على أن الأجر والضمان لا يجتمعان، فمقتضى

المادة (٨٥) أنه طالما كان حائز الشيء مسؤولاً عن تعويض ماله في حال تلف ذلك الشيء أو هلاكه فإن أي منافع لذلك الشيء تكون من حق الحائز، ومثال ذلك لو حاز شخص مركبة بعقد بيع وانتفع بها مدة من الزمن ومن ثم ردها لصاحبها كونها معيبة، فإن ما حصل عليه من منفعة نتيجة لاستعماله للمركبة خلال مدة حيازته لها تكون من حقه وغير مطالب بدفع مقابل ذلك لصاحبها طالما أنه مسؤول عنها في حال هلاكها خلال مدة حيازته لها.^٤

وتنص المادة (٧٧١) من المجلة على أنه: (إذا هلك مال شخص عند آخر قضاء فإن كان أخذه بدون إذن المالك يضمنه على كل حال وإن كان أخذه بإذن صاحبه لا يضمن لأنه أمانة في يده ما لم يكن أخذه بصورة سوم الشراء وسمي الثمن فهلك المال لزمه الضمان، لا إذا أخذ شخص إئاء بلور من دكان البائع بدون إذنه فوقع في يده بلا قصد أثناء النظر وانكسر لا يلزمه الضمان ولو وقع ذلك الإئاء على إئاء آخر فانكسر ذلك الإئاء لزمه ضمانه فقط وأما الإئاء الأول فلا يلزمه ضمانه لأنه أمانة في يده وأما لو قال لصاحب الدكان بكم هذا الإئاء فقال له صاحب الدكان بكذا قرشاً خذه فأخذه بيده فوقع على الأرض وانكسر ضمنه ثمنه).^٥

عند البحث عن معنى التعويض في الفقه الإسلامي يتبين بأنه مصطلح غير مستعمل وإنما يستعاض عنه بمصطلح آخر وهو الضمان، ويمكن القول في تعريف الضمان بأنه شغل الذمة بحق، أو بتعويض عن ضرر، وشغل الذمة هو الالتزام من الشرع للاعتداء جزاء المخالفة أو الالتزام بالعقد ونحوه والتعويض عن الضرر، وله ثلاث حالات:^٦

- ضمان العقد، ويعرف على أنه تعويض مفسدة مالية مقترنة بالعقد، ومثال ذلك تلف المبيع في يد البائع عندئذ يكون البائع مسؤولاً عن ذلك وملزم برد الثمن للمشتري.
- ضمان الإلتلاف، يعرف على أنه تعويض مفسدة مالية لم تقترب بعقد ومثال ذلك إلتلاف مال الآخرين كقطع شجرة أو كسر زجاج، وهي المسؤولية التقصيرية التي تلزم المسؤول عن وقوع الضرر بالتعويض.
- ضمان اليد، يمكن تعريفه بأن تعويض تلف المال المحوز، بائتمان أو بغير ائتمان، ومعنى ذلك أن الشخص الذي يكون حائزاً لشيء ما فيتلف ذلك الشيء وهو في يده

بذلك يكون مسئولاً عن تلف هذا الشيء.

المطلب الثاني أنواع التعويض

أولاً: التعويض الاتفاقي:

ويعرّف التعويض الاتفاقي على أنه الاتفاق بين الدائن، والمدين على التقدير مقدماً لقيمة التعويض عند عدم تنفيذ الالتزام عيناً أو التأخير في تنفيذه.^٧
يعرف التعويض الاتفاقي بأنه اتفاق يقدر فيه الطرفان مقدماً مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه وسمي بالشرط الجزائي لأنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق التعويض على أساسه.^٨

فرغم أن الفقه استعمل مصطلح الشرط الجزائي إلا أنه أنصب اهتمامه في تعريفه على الوظيفة المقصودة منه وهي تحديد مقدار التعويض، وبذلك يكون من الأنسب استعمال مصطلح التعويض الاتفاقي.

وقد أخذ القانون المدني الأردني بهذا النوع من التعويض وذلك في المادة (٣٦٤) حيث نصت الفقرة (١) منها على أنه (يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون)، وكذلك الحال بالنسبة للقانون المدني المصري حيث نصت المادة (٢٢٣) منه على أنه (يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق، ويراعى في هذه الحالة أحكام (٢٢٠)).

وحتى يستحق التعويض الاتفاقي لا بد من توفر شروط استحقاقه وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية والإعذار، أما الخطأ فالذي يحدده هو طبيعة الالتزام المنفق عليه في العقد، فإذا كان التزاماً بتحقيق نتيجة فإن عدم تحقق النتيجة يقود إلى افتراض وجود الخطأ في جانب المدين، وكذلك الحال إذا كان التزام المدين بذل عناية، فإن الدائن ملزم بإثبات خطأ المدين المتمثل بعد بذل العناية المطلوبة، ليتحقق بذلك الخطأ العقدي في جانبه، أما الضرر فهو مفترض في ظل وجود التعويض الاتفاقي.^٩

ومع أن القانون أعطى لإرادة طرفي العقد القدرة على تحديد مقدار التعويض، إلا أنه مع ذلك لم يجعل مثل هذا الاتفاق محصناً وبعيداً عن سلطة القاضي في تعديله، فإذا كان التعويض المتفق عليه سلفاً مساوياً للضرر الواقع عندئذ يبقى التعويض الاتفاقي بعيداً عن سلطة القاضي في تعديله.^{١٠}

ثانياً: التعويض القانوني:

أي أن القانون هو الذي يحدد أسس احتساب التعويض المستحق دون أن يترك ذلك لإرادة الأطراف، كما هو الحال بالنسبة للتعويض الاتفاقي، ودون أن يعطي للقاضي صلاحية تقدير التعويض كما هو الحال بالنسبة للتعويض القضائي.^{١١}

ونص المشرع الأردني على الحكم الخاص بالتعويض الذي يستحقه الدائن في حال تأخر المدين في تنفيذ التزامه إذا كان الالتزام دفع مبلغ من النقود، وذلك في المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) المعدل بالقانون رقم (١٦)، دون أن يشترط لاستحقاق هذا التعويض الذي حدده بنسبة ٩%، أن يثبت الدائن تضرره من التأخر في التنفيذ، فقد نصت هذه المادة على أنه (١). إذا كان المدين قد تعهد بتأدية مبلغ من النقود في وقت معين وامتنع عن أدائها عند حلول الأجل يحكم عليه بالفائدة دون أن يكلف الدائن إثبات تضرره من عدم الدفع. ٢. إذا كان في العقد شرط بشأن الفائدة يحكم بما قضى به الشرط. وإن لم يكن هناك شرط بشأنها فتحسب من تاريخ الإخطار العدلي. وإلا فمن تاريخ المطالبة بها في لائحة الدعوى أو بالإدعاء الحادث بعد تقديم اللائحة المذكورة. ٣. تترتب الفائدة على التعويض والتضمينات التي تحكم بها المحكمة لأحد الخصوم وتحسب من تاريخ إقامة الدعوى. ٤. مع مراعاة ما ورد في أي قانون خاص، تحسب الفائدة القانونية بنسبة (٩%) سنوياً، ولا يجوز الاتفاق على تجاوز هذه النسبة).^{١٢}

أما بالنسبة للقانون المدني المصري فقد نظم الأحكام الخاصة بالتعويض القانوني الفائدة القانونية حيث نصت المادة (٢٢٦) منه على أنه (إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسري هذه الفوائد

من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره).
بذلك يكون المشرع المصري قد أخذ بالتعويض القانوني على خلاف ما عليه الحال في القانون المدني الأردني.

ثالثاً: التعويض القضائي:

يتوجب على القاضي تحديد مقدار التعويض بالاعتماد على الأحكام العامة الواردة في القانون، فالقاضي يقوم بتحديد مقدار التعويض في حال سكوت العقد والقانون عن تقديره.^٣ وهذا ما يستفاد من نص المادة (٣٦٣) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها بأنه (إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه).

وكذلك فعل المشرع المصري عندما أعطى القاضي سلطة تحديد مقدار التعويض الواجب دفعه للدائن نتيجة لإخلال المدين بأي من التزاماته العقدية، حيث نصت المادة (٢٢١) فقرة (١) على أنه (إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض كل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب).

وحتى يحكم القاضي بالتعويض يجب ابتداءً أن يثبت الدائن أن ضرراً قد لحق به نتيجة لإخلال المدين بتنفيذ التزامه العقدي الخطأ بعد أن يكون قد أعذره إذا كان الإعذار شرطاً لقيام المسؤولية العقدية،^٤ أي أن الدائن ملزم في حال مطالبته بالتعويض القضائي أن يثبت شروط المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر والإعذار إذا كان له مقتضى، حتى يحكم له بالتعويض، بينما الدائن في حال التعويض الاتفاقي غير مطالب بإثبات الضرر كونه مفترض وكذلك الحال بالنسبة لعلاقة السببية، أي أن الدائن في التعويض الاتفاقي ملزم بإثبات عدم قيام المدين بالتزامه الخطأ العقدي فقط دون أن يكون ملزماً بإثبات الضرر أو علاقة السببية. وكذلك الحال بالنسبة للتعويض القانوني، مع الفارق الموجود بينهما - أي بين التعويض الاتفاقي والتعويض القانوني - ففي حال التعويض القانوني فإن الضرر مفترض وغير قابل لإثبات العكس من جانب المدين، أما في

التعويض الاتفاقي فإن الضرر مفترض ولكن يمكن للمدين نفيه.

المطلب الثالث

موقف الفقه الإسلامي من التعويض عن التأخير

أصبح المال في هذه الأيام عصب الحياة الاقتصادية وذلك نتيجة لتطور الحياة وتعقدها على عكس ما كان عليه الحال في الماضي، إذ كانت المعاملات المالية تتم ببسر وسهولة وبساطة، فمن لا يملك المال في هذه الأيام لا يستطيع القيام بأي عمل من الأعمال التي يسعى إليها، وبذلك يترتب على امتناع المدين عن سداد ما عليه من أموال للغير (الحاق الضرر بدائنيه، لأن الحياة الاقتصادية سلسلة عمليات مترابطة يؤثر بعضها ببعض الآخر، وفي هذا الجزء من الرسالة سيتم دراسة موقف الإسلامي المعاصر من التعويض الذي يستحقه الدائن فيحال تأخر المدين في سداد وتنفيذ ما عليه من الالتزامات لدائنه، واقتصار البحث في هذه المسألة على الآراء الفقهية المعاصرة يرجع إلى ثلاثة أسباب هي:^{١٥}

١. أنه لم يكن لهذا الأمر من الأهمية والتأثير في حركة التعامل والتجارة ما أصبح له في العصر الحاضر.

٢. أن إجراءات التقاضي كانت في الماضي أيسر وأسرع مما عليه الآن، فلم يكن يحتاج الدائن وقتاً طويلاً للحصول على حقه من مدينه نظراً لسهولة وبساطة إجراءات التقاضي، وبالتالي لم يكن للتأخير محلاً في تلك الإجراءات بعكس ما عليه الحال، إذ يحتاج الدائن وقتاً طويلاً للحصول على حقه بسبب إجراءات التقاضي الطويلة والمعقدة.

٣. بسبب حساسية البحث في هذه المسألة، وهو خوف الوقوع في الربا، ذلك أن فكرة إعطاء الدائن زيادة فوق أصل الدين مقابل تضرره من تأخر المدين في الوفاء بالتزامه تشبه كونها زيادة في الدين مقابل الأجل، لذلك تجنبوا البحث فيها.

وبذلك فإن المطل أو المماطلة تكون في الالتزامات المستحقة الأداء، أما الالتزامات المؤجلة كالدين المؤجل الذي لم يصبح بعد مستحق الأداء فإن تأجيل دفعه لا يعتبر من باب المماطلة، لأنه طالما رضي الدائن بتأجيله فقد اسقط حقه في التعجيل، ومن ثم لا يعتبر الممتنع عن الوفاء في هذه الحالة مماتلاً، بل متمسكاً

بحق شرعي يفهم مما سبق أن المطل أو المماطلة في أداء الدين وصف يلحق بالمدين ولا بد من توفر أمران لوجوده، أولهما أن يكون الدين حال الأداء ويتأخر المدين في سداده، فالديون المؤجلة، تخرج من هذه الدائرة، وثانيهما أن يكون المدين قادراً على أداء الدين دون أن يتوفر لديه أي عذر يمنعه من ذلك، فعلى هذا النحو ينطبق على المدين الموسر القادر على أداء الدين المستحق الأداء والذي يتأخر في أدائه، وصف المدين المماطل، أما المدين المعسر أو الموسر^{١٦} الذي لا يستطيع أداء الدين لوجود عذر لديه أيًا كان هذا العذر، فلا ينطبق عليه هذا الوصف. وبالعودة إلى الآراء الفقهية حول جواز الحكم بالتعويض على المدين المماطل، يتبين وجود العديد من الآراء اتفقت في بعض الجوانب وتعارضت واختلفت في جوانب أخرى.

المبحث الثاني

تمييز التعويض عن التأخير عن غيره من الأنظمة القانونية المطلب الأول: تمييز التعويض عن التأخير عن الغرامة التهديدية

يحتاج تنفيذ بعض الالتزامات تدخل المدين شخصياً للقيام بذلك، بمعنى أن شخصية المدين محل اعتبار، مثل التزام شركة احتكارية للمياه أو الكهرباء بتقديم خدماتها لمن تعاقد معها من الجمهور، فلا يتصور التنفيذ العيني لهذا الالتزام إلا إذا قامت به الشركة ذاتها، وتتخلص الغرامة التهديدية في أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا خلال مدة معينة، فإذا تأخر المدين في التنفيذ كان ملزماً بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير.^{١٧}

فالغاية من الغرامة التهديدية إرهاب المدين وحمله على التنفيذ العيني، وليس الغرض من هذه الغرامة تعويض الدائن عن تأخر المدين في الوفاء، ويشترط للحكم بالغرامة التهديدية، الشروط التالية: أن يكون تنفيذ الالتزام عينا لا يزال ممكناً، إذ تفترض طبيعة الحكم بالغرامة التهديدية أن يكون هنالك التزام لا يزال بالإمكان تنفيذه عينا. فإذا لم يكن هنالك التزام أصلاً فلا يتصور الحكم بالغرامة التهديدية، مع أن وجود الالتزام لا يكفي وحده لتبرير الحكم بها.^{١٨}

• أن يكون التنفيذ العيني غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه.

• أن يطلب الدائن من المحكمة الحكم بالغرامة التهديدية، وهذا الشرط محل خلاف،
بين من يرى أن المحكمة لا يمكنها أن تقضي بها دون أن يطلب الدائن ذلك، ومن
يرى أن بإمكان المحكمة أن تحكم بهذه الغرامة من تلقاء نفسها.^{١٩}
وتتمتاز الغرامة التهديدية بالعديد من الميزات التي تمثل حداً فاصلاً بينها
وبين غيرها من الأنظمة القانونية، وهذه الميزات، هي:

• أنها تحكيمية وتهديدية، ومعنى هذا أن القاضي عندما يقرر الحكم بالغرامة التهديدية
لا يراعي في تقديرها مقدار الضرر الذي يلحق بالدائن نتيجة لعدم تنفيذ المدين
لالتزامه، بل إن التهديد المالي يزيد عادة عن مقدار الضرر زيادة كبيرة، وذلك لأن
الغاية من هذه الوسيلة هي حمل المدين المتعنت المماطل على تنفيذ التزامه.^{٢٠}
• أن تقدير الغرامة التهديدية يكون على مراحل، ولا تقدر جملة واحدة بل على دفعات
أو مرات حتى يستجيب المدين بالالتزام ويقوم بتنفيذه.

أنها مؤقتة، فما دام الغرض من الغرامة التهديدية إجبار المدين على تنفيذ
التزامه، فإن تقديرهما يكون مؤقتاً وغير نهائي وتبرز هذه الخاصة في أمرين أولهما،
أن القاضي يستطيع أن يزيد مقدارها إذا تبين له أنها لا تكفي للتغلب على عناد
المدين وإصراره على عدم التنفيذ ثانيهما، أن مصير الغرامة التهديدية قد يكون الإلغاء
بإعفاء المدين منه، أو تخفيضها أو تحويلها إلى تعويض وعندما يقوم القاضي
بتحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض نهائي فإن عناصر هذا التعويض هي ذات
عناصر التعويض العادي، حيث تشمل هذه العناصر ما لحق الدائن من ضرر خسارة
وما فاتته من كسب - وفقاً للقانون المدني المصري - بسبب عدم قيام المدين بالتنفيذ
إذا أصر على ذلك، أو بسبب التأخر فيه، إذا كان المدين قد رجع عن عناده ونفذ ما
التزم به عيئاً..

المطلب الثاني

تمييز "التعويض عن التأخير" عن "فائدة القرض"

فإلى جانب الفائدة القانونية فائدة التأخير التي يلتزم المدين بها إذا قصر في
الوفاء بالتزامه بدفع مبلغ من النقود في الموعد المحدد له، يوجد نوع آخر من الفوائد
يمكن أن تسمى بالفوائد الاستثمارية، يلزم بها المدين في عقد من عقود المعاوضة.

وأكثر ما تصادف هذه الفوائد في عقد القرض حيث يتفق الدائن مع المدين على دفع فائدة معينة مقابل الانتفاع بالمبلغ المقرض. وهذا النوع من الفوائد يطلق عليها جانب من الفقه مصطلح الفوائد التعويضية، إلا الفقه الغالب يطلق عليها مصطلح الفوائد الاستثمارية.^{٢١}

فعقد القرض من أكثر العقود شيوعاً الذي يتضمن فائدة يلتزم المدين بردها مع أصل الدين ويعرّف القرض في المادة (٥٣٨) من القانون المدني المصري، بأنه (القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد له المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته)، وتعرّف المادة (٦٣٦) من القانون المدني الأردني القرض بأنه (القرض تمليك مال أو شيء مثلي لآخر على أن يرد مثله قدرًا ونوعًا وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض)، أما المادة (٧٥٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، فتعرّف القرض، على أنه (عقد بمقتضاه يسلم أحد الفريقين إلى الفريق الآخر نقودًا وغيرها من المثلّيات، بشرط أن يرد إليه المقرض في الأجل المنفق عليه مقدارًا يماثلها نوعًا وصفة)، وبالاعتماد على ما جاء في نصوص هذه المواد من تعريف لعقد القرض، يتبين بأنه يتسم بالخصائص التالية:

- أن عقد القرض هو عقد ناقل للملكية، وهذا ما يستشف من التعريف الوارد في المادة (٣٥٨) من القانون المدني المصري والمادة (٦٣٦) من القانون المدني الأردني، ولكن ذلك لا يظهر في تعريف المادة (٧٥٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

إن محل عقد القرض يكون مبلغًا من النقود أو مالا مثلياً، وفي الغالب يكون مبلغًا من النقود.^{٢٢}

- الأصل في عقد القرض أن يكون عقد تبرع، إلا أنه يجوز الاتفاق على أن يرد المقرض أكثر مما أخذ والفرق يكون فائدة للمقرض. فالفائدة هي عبارة عن الربح الذي يلتزم المقرض بدفعه للمقرض في مقابل الانتفاع بالقرض.
- أنه عقد ملزم للجانبين، كونه ينشأ التزامات متقابلة في جانب كل من المقرض والمقرض، والالتزامات التي ينشئها في جانب المقرض، هي تسليم المال محل

- عقد القرض للمقترض، وضمان الاستحقاق والعيوب.
- أنه عقد رضائي، يتم بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول.
- أوجه الاتفاق بين فائدة القرض (الفائدة الاستثمارية) والفائدة القانونية (فائدة التأخير).
- يوجد العديد من أوجه الاتفاق بين نوعي الفائدة فائدة القرض والفائدة القانونية (تمثل نقاط التقاء مشتركة بينهما، وهي:
 - يوجد ضوابط مشتركة تطبق على كلا نوعي الفائدة، ومن ذلك أنه لا يجوز أن يتجاوز مقدار الفائدة بشقيها فائدة التأخير والفائدة الاستثمارية المتفق عليها في العقد نسبة السبعة في المائة سنوياً.
 - أن الضرر ليس له تأثير من ناحية وجوده أو عدمه ومن ناحية مقداره بالنسبة لكلا نوعي الفائدة، لأن فائدة القرض هي جزء من الالتزامات الواردة في العقد فهي أثر من آثار العقد، واستحقاقها لا يدخل في إطار المسؤولية العقدية وما تتطلبه من شروط لاستحقاق التعويض فيها، باعتبار أن الضرر أحد تلك الشروط. أما بالنسبة للفائدة القانونية (فائدة التأخير) فهي تمثل استثناء على القواعد العامة للمسؤولية العقدية.
 - تتحول الفائدة المتفق عليها في عقد القرض عند حلول أجل الدين إلى فائدة قانونية فائدة تأخير، بشرط أن يكون قد تم الاتفاق على هذا الأمر، ومعنى ذلك أنه عندما يصبح الدين المتفق عليه في عقد القرض بفائدة حال الأداء ولم يقر المدين بالوفاء به، عندئذ يبدأ احتساب الفائدة القانونية فائدة التأخير من تاريخ استحقاق الدين على أساس نسبة الفائدة المتفق عليها.^{٢٣}
 - يتحدد مقدار الفائدة القانونية فائدة التأخير بعنصرين، هما، العنصر الأول، أصل الدين الذي يتأخر المدين بالوفاء به، كونها تمثل نسبة مئوية من أصل الدين تختلف من قانون لآخر ومن دين لآخر في بعض القوانين، أما العنصر الثاني، فهو المدة الزمنية التي يتأخر فيها المدين عن الوفاء بدينه، فكلما طالت هذه المدة كلما زاد مقدار الفائدة القانونية، وكذلك الحال بالنسبة لفائدة القرض، فإن مقدارها يتحدد بقيمة الدين محل عقد القرض فهي نسبة مئوية من أصل الدين يلتزم المدين

المقترض بردها للدائن مع قيمة الدين الأصلي عند حلول أجل الدين.

المطلب الثالث

تمييز "التعويض عن التأخير" عن التعويض الاتفاقي"

أتاح القانون للمتعاقدین الاتفاق مقدماً على تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه أحدهما في حال أخل الطرف الآخر بالتزامه.

وهذا أطلق عليه الفقه اسم الشرط الجزائي أو التعويض الاتفاقي.

ويستعمل للدلالة على هذا النوع من التعويض مصطلحين مختلفين هما التعويض الاتفاقي والشرط الجزائي، فمن سماه بالتعويض الاتفاقي نظر إلى طبيعته التعويضية التي بها يرفع ما وقع على الدائن من ضرر، فأطلقوا عليه التعويض الاتفاقي، لكي يوضحوا الدور والوظيفة المحددة له، وأما اصطلاح الشرط الجزائي فقد اختارها القضاء والفقه القانوني، فهي تشير إلى كل شرط مضاف إلى العقد، أي مقترن به، من جانب واحد، وتشمل في الوقت ذاته توقع الحادث الذي يؤدي إلى توقع العقوبة أو الجزاء.^{٢٤}

بذلك يتبين بأن للشرط الجزائي صور وحالات عديدة، قد تكون أحداها، التعويض الاتفاقي، لذلك فإن مصطلح الشرط الجزائي مصطلح ذو معنى واسع يشمل التعويض الاتفاقي وغيره من صور هذا النوع من الشروط، ولذلك فإن استعمال مصطلح التعويض الاتفاقي للدلالة على هذا النوع من التعويض أكثر دقة من مصطلح الشرط الجزائي، أن التعويض الاتفاقي هو الاتفاق مقدماً، أي سواء عند إبرام العقد أو في اتفاق لاحق قبل وقوع الضرر على قيمة التعويض التي تستحق للدائن عند إخلال المدين بالتزام من التزاماته العقدية.^{٢٥}

وحتى يستحق التعويض الاتفاقي لا بد من توفر شروط استحقاقه، وهي الخطأ العقدي عدم تنفيذ الالتزام أو تنفيذه تنفيذاً معيباً أو التأخر فيه، والضرر وعلاقة السببية والإعذار، وهي ذات الشروط الواجب توفرها لاستحقاق التعويض في إطار المسؤولية العقدية. ولتحديد المصطلح الأنسب لهذا النوع من التعويض، ما إذا كان الشرط الجزائي أم التعويض الاتفاقي، يذكر الدكتور السنهاوري بعض الصور للشرط الجزائي: (الأمثلة على الشرط الجزائي كثيرة متنوعة، فشروط المقاوله قد تتضمن

شرطاً جزائياً يلزم المَقاول بدفع مبلغ معين عن كل يوم أو عن كل أسبوع أو عن كل مدة أخرى من الزمن يتأخر المَقاول عن تسليم العمل المَعهود إليه إنجازَه. ولأئحة المصنَع قد تتضمن شروطاً جزائية تقضي بحسم مبالغ معينة من أجر العامل جزاء له على الإخلال بالتزاماته المختلفة. واشتراط حلول جميع أفساط الدين إذا تأخر المدين في دفع قسط منها هو شرط جزائي ولكن من نوع مختلف، إذ هو هنا ليس مقداراً معيناً من النقود قدر به التعويض، بل هو تعجيل أقساط مؤجلة).^{٢٦}

بذلك يتبين بأن للشرط الجزائي صور وحالات عديدة، قد تكون أحداها، التعويض الاتفاقي، لذلك فإن مصطلح الشرط الجزائي مصطلح ذو معنى واسع يشمل التعويض الاتفاقي وغيره من صور هذا النوع من الشروط، ولذلك فإن استعمال مصطلح التعويض الاتفاقي للدلالة على هذا النوع من التعويض أكثر دقة من مصطلح الشرط الجزائي.

وبما أن الفقه يستعمل مصطلح الشرط الجزائي للدلالة على التعويض الاتفاقي، لذلك

وعند البحث عن مفهوم التعويض الاتفاقي يتبين بأنه موجود تحت اسم الشرط الجزائي، ومن هذه التعريفات الواردة في كتب الفقه، أن التعويض الاتفاقي هو الاتفاق مقدماً، أي سواء عند إبرام العقد أو في اتفاق لاحق قبل وقوع الضرر على قيمة التعويض التي تستحق للدائن عند إخلال المدين بالتزام من التزاماته العقدية فرغم أن الفقه يستعمل مصطلح الشرط الجزائي إلا أنه أنصب اهتمامه في تعريفه على الوظيفة المقصودة منه وهي تحديد مقدار التعويض، وبذلك يكون من الأنسب استعمال مصطلح التعويض الاتفاقي.^{٢٧}

ويكيف التعويض الاتفاقي من الناحية القانونية على أنه التزام تبعي، بما أنه لا وجود للتعويض الاتفاقي لولا وجود العقد الذي ورد فيه أو جاء لاحقاً له، ويترتب على كونه التزام تبعي أن بطلان الالتزام الأصلي يستتبع بطلانه والعكس ليس صحيحاً، ومثال ذلك لو اتفق مَقاول مع صاحب البيت على أن يقوم المَقاول ببناء البيت خلال مدة شهر مثلاً من تاريخ التوقيع على العقد، وفي حال تأخر في إنجاز العمل فإنه يكون ملتزماً بدفع مبلغ مائة دينار عن كل يوم تأخير، فإذا حكم ببطلان

العقد لأي سبب كان فإن التعويض المتفق عليه يكون كذلك باطلا ولا مجال للمطالبة فيه حتى ولو تحقق سببه وهو التأخير من جانب المفاوض، كما أن التعويض الاتفاقي ليس التزاماً بديلاً للتنفيذ العيني، فالمدين لا يستطيع التمسك بدفع قيمة التعويض الاتفاقي باعتباره بديلاً عن التنفيذ العيني للالتزام.

المطلب الرابع

نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بخطأ

يقصد بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أن يقع خطأ من جانب الإدارة يستوجب تعويض الأضرار الناتجة عنه للغير، ويطبق هذا النوع من المسؤولية عن الأضرار التي تصيب المنتفعين من الأشغال العامة خضاع هذه الطائفة إلى نظام المسؤولية الخطئية يعود أساساً إلى انتفاعها من هذه وكذا المشاركين فيها، والأشغال، عكس الطائفة الثانية- أي الغير - التي بسبب عدم انتفاعها من الأشغال تستفيد من نظام المسؤولية دون خطأ، فليس من المعقول تحميلها مغارم نشاط ال تستفيد منه. الأضرار الواقعة على المرتفقين.

إن عدم اليقين المتعلق أحياناً بتعريف المرفق يصاحب بآخر متعلق بأساس المسؤولية فقد اختلف الفقهاء في تحديد أساس المسؤولية الإدارية في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق، فيشير البعض إلى الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية، والبعض الآخر يشير إلى المخاطر، وهناك من يرى أنه إذا كان المرتفق هو الضحية فلا يشترط منها إلا إثبات العلاقة بين الضرر والشغل العمومي، وهذا الموقف يشبه ذلك الذي يخص الغير، وأن ما يميز وضع المرتفق عن وضع الغير يكمن في إمكانية إعفاء الإدارة من مسؤوليتها إذا أثبتت هذه الأخيرة أنها صانعة بصفة عادية المبنى العمومي مثال، بينما هذه الإمكانية غير مقبولة في حالة الضرر الذي يلحق الغير.

إن نظرية الصيانة العادية هي التي تتيح للمرتفق الحصول على تعويض وهي تعني أن الإدارة ملزمة بالسهر على الصيانة العمومية وسيرها العادي، ليتمكن المرتفق من استعمالها دون خطر، وبشكل غياب الصيانة العادية الشرط الأساسي الذي يأخذ به القاضي الإداري الإقرار بمسؤولية الإدارة، مثال ذلك عندما تكون الطرق في حالة سيئة ولا توجد أية إشارة تنبه بوجود عوائق.

أما القضاء الفرنسي فإنه يؤسس هذه المسؤولية على خطأ مفترض في انعدام الصيانة أو عيب في البناء، إذ يفترض وجود خطأ في ذمة رب الشغل، ولكي يتحلل من المسؤولية عليه أن يثبت أنه قام بما يلزم من صيانة عادية، والمثال القضائي الشهير في هذا الصدد هو قضية " Peuplier de montrouge " حيث أنه أثناء هبوب عاصفة سقطت شجرة على كشك للموسيقى حيث كان مجموعة أطفال يستمتعون بالأنغام فجرح بعضهم، فاعتبر مجلس الدولة الضحايا وهم مجموعة أطفال بمثابة مرتفقين وقدمت البلدية الدليل على قيامها بالصيانة العادية، فرفض مجلس الدولة في قراره الصادر في ١٥/٨/١٩٩٨ تعويض الضحايا.

أما عن موقف الفقه الجزائري فقد اكتفى الأستاذ أحمد محيو بذكر المواقف المختلفة للفقه الإداري الفرنسي حول هذا الموضوع، أما الأستاذ رشيد خلوفي فقد اقترح تأسيس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق، وهذا لسبب رئيسي يعود إلى أن اشتراط إثبات خطأ الإدارة يشجع هذه الأخيرة على عدم القيام بمهمتها، كما يرى أنه يجب الابتعاد عنه لأن الإدارة في استطاعتها أن تأتية وخاصة في الجزائر بأدلة ومبررات لتأسيس إعفائها من مسؤوليتها، ويدعم رأيه بما كتبه الأستاذ أحمد محيو حيث يقول أنه فيما إذا قام جميع مرتفقي الطرق برفع دعاوى فإن الأحكام التي قد تصدر ضد الإدارة ستكون عديدة بسبب الإهمال الشائع بكثرة في وضع الإشارات والتأخير البالغ في رفع العوائق وإصلاح الطرقات.

أما عن موقف القضاء الجزائري فإنه قد تبنى نظرية غياب الصيانة العادية للمبنى العمومي كأساس للمسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية، أي أنه قد أخذ بالخطأ أو بصفة أدق بافتراض الخطأ في حالة الضرر الذي يلحق بالمرتفق، وتوجد عدة أحكام في ذلك منها: * قرار المحكمة العليا الصادر في ١١ أبريل ١١٠٢ في القضية رقم ١١١١٣ بين وزير الصحة ومدير القطاع الصحي لمدينة القل ضد السيدين (ع م / ط) و (ع م / ص)، حيث أخذت بمسؤولية الإدارة عن خطأ انعدام الصيانة عندما قررت تعويض الضحية التي اختنقت بغرفة الاستحمام بالمستشفى وذلك (١٨٩) بسبب انعدام التهوية والمنافذ اللازمة لانفلات الغاز المحترق بجهاز

تسخين مياه الاستحمام.

إن المشارك في نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية هو الذي ينفذ بطريقة أو بأخرى الشغل العمومي.

ويشمل المقاولين والوكلاء، وكذلك عمال كل من المقاولين والوكلاء، ويمكن أن يكون المشارك شخصا معنويا أو شخصا اعتباريا تتأسس المسؤولية الإدارية على الخطأ في حالة الضرر الذي يلحق بالمشارك، هذا ما أقره القضاء الإداري وبرر هذا الأخير موقفه بالعلاقة الموجودة بين المشارك والأشغال العمومية بحيث أنه اعتبر أن المشارك ليس بغريب عن مخاطر العملية بحيث يشارك في إنجاز المبنى العمومي وفي الأشغال العمومية.

التعويض عن المسؤولية الطبية كان القضاء الإداري يميز ضمن نشاطات المستشفى بين النشاط الإداري لهذا المرفق وبين النشاط الطبي وذلك إلى غاية ١٩٩٢، فبالنسبة للأضرار الناجمة عن ظروف تنظيم أو تسيير مرفق المستشفى فإن الخطأ البسيط يكفي لترتيب مسؤولية هذا الأخير كأن لا يتضمن طاقمه أي طبيب مختص في التخدير أو الحراسة غير الكافية في مصلحة الأمراض العقلية. أو استعمال أدوات غير صالحة أو الإهمال مثل معالجة ضحية حادث مرور في قاعة مخصصة لمصابين بأوبئة معدية.

أما بالنسبة للأضرار الناجمة عن الخطأ الطبي فإن الاجتهاد القضائي قبل ١٩٩٢ يختلف عنه بعد ١٩٩٢، فقبل هذا التاريخ كان الخطأ الجسيم وحده يرتب مسؤولية المستشفى بسبب الخطأ الطبي، وهذه الصرامة كانت منتقدة من قبل الفقه الفرنسي طالما أن الجهات القضائية كانت تكتفي بالخطأ البسيط لتحميل العيادات الخاصة مسؤولية الأضرار الناجمة عن أخطائها الطبية.

أما بعد ١٩٩٢ أصبح مجلس الدولة يرتب مسؤولية المستشفى على أساس الخطأ البسيط رغم أن العمليات تتطلب صعوبة خاصة، ومهما كانت طبيعة هذا الخطأ وذلك من خلال قرار "Epoux.V" الصادر في ١٠/٤/١٩٩٢ عنه وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي أحيانا إلى أبعد من ذلك إذ قضى بمسؤولية المستشفى بدون خطأ عندما يكون الضرر ذو خطورة خاصة ناتجة عن نشاط طبي يشكل خطرا

معترف به والذي يكون تحقيقه استثنائيا وذلك في قرار " Bianchi " الصادر عنه في ٩ / ٤ / ١٩٩٣ وقد صدر قرار عن مجلس الدولة في الجزائر بتاريخ ١٩ / ٤ / ١٩٩٩ يتعلق بمسؤولية المستشفى عن الخطأ الطبي، وتتلخص وقائع القضية في أن السيدة "رقية" انتقلت إلى مستشفى أدرار لوضع حملها فأجريت لها عمليتان جراحيتان أثناء الولادة، فتوفيت المولودة مباشرة وأصيبت السيدة بعاهة مستديمة تتمثل في العقم، فرفعت هذه الأخيرة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس أدرار للمطالبة بالتعويض والتي عينت خبير مختص توصل إلى أن الخطأ الطبي هو الذي أدى إلى عقم السيدة و وفاة ابنتها، فقضت لها الغرفة الإدارية بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي مما جعل القطاع الصحي لأدرار يستأنف القرار، وهنا قضى مجلس الدولة بالتأييد على أساس عدة أخطاء طبية مؤكدة أثناء عملية بسيطة.

وما نلاحظه في القرار الصادر عنه أن مجلس الدولة لم يتكلم في حيثياته عن وجوب اشتراط الخطأ الجسيم في الخطأ الطبي، كما أنه لم يعط أي وصف لهذا الخطأ الطبي، وبالتالي نستشف من خلال ذلك أن مسؤولية المستشفى قائمة بغض النظر عن نوعية الخطأ المرتكب.

خلاصة:

من خلال ما تم دراسته من أحكام تتعلق بالتعويض الذي يستحقه الدائن في حال تأخر المدين في تنفيذ التزامه، باعتباره يمثل أحد حالات استحقاق التعويض في إطار المسؤولية العقدية، وتوزعت دراستها بين أحكام القانون المدني المقارن، وأحكام الفقه الإسلامي المعاصر، حيث يقسم هذا النوع من التعويض وفقاً لأحكام القانون المدني المقارن إلى نوعين، أولهما، التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه بوجه عام، أيًا كان هذا الالتزام، سواء أكان التزاماً بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل أو تسليم شيء ما، أما النوع الثاني، فهو التعويض المستحق عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه المتمثل بأداء مبلغ من النقود، وهو ما اصطلح على تسميته بالفائدة القانونية أو بفائدة التأخير

الاستنتاجات ورأي الباحث:

يعتبر التعويض أحد المواضيع المهمة في إطار المسؤولية العقدية بعد التنفيذ

العيني للالتزام، الذي يحتل المرتبة الأولى في الأهمية باعتباره يمثل الغاية المرجوة من وراء العقد، ولكن في ظل غياب التنفيذ أو تأخره، تبرز أهمية التعويض كونه الوسيلة التي من خلالها يتم جبر الضرر الذي يصيب الدائن، وينصب البحث في هذه الرسالة على التعويض الذي يستحقه الدائن في حال تأخر المدين في تنفيذ التزامه، وتتبع أهمية هذه الرسالة من كونها تتناول موضوعاً محل خلاف بين الفقهاء المسلمين المعاصرين، فهناك من يرى جواز التعويض في حال تأخر المدين في الوفاء بالتزامه، وله في ذلك مبررات وأسانيد، فمن خلال هذه الدراسة سيتم توضيح الأحكام الخاصة بهذا النوع من التعويض وبيان موقف الفقه الإسلامي منه.

تثير دراسة التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه العديد من الإشكاليات، منها ما يتعلق بالأحكام الخاصة به التي وردت في القوانين التي أخذت به، ومنها ما يتعلق بالمبررات الفقهية التي يستند إليها من يرى جواز الأخذ به من الفقهاء المسلمين المعاصرين، أو من يرفضه ويقول بحرمة.

هوامش البحث:

- ^١ - ابن منظور، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. معجم لسان العرب. م ٧٠ بيروت - لبنان: دار صادر. ص ١٩٢.
- ^٢ - الحسنائي، حسن حنتوش رشيد: التعويض القضائي في المسؤولية العقدية. عمان ص ٣٩ - ١٩٩٩ دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ^٣ - السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (١) نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام. مجلد ٢٠ ط ٣. بيروت ٢٠٠٠، ص ١٠٩٠.
- ^٤ - الزرقا، مصطفى أحمد: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد. ج ٢٠ ط ١٠٠ دمشق - سوريا: مطبعة طربين. ١٩٦٨ ص ٩٨٢.
- ^٥ - حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام. مجلد ١٠ دون ط. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية. دون سنة نشر. ص ٣٣.
- ^٦ - فيض الله، محمد فوزي: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام. دون ط. الكويت. دون دار نشر. ١٩٨١ ص ١١ و ١٢.
- ^٧ - د. دواس، أمين: أحكام الالتزام. ط ١٠ رام الله - فلسطين: دار الشروق للنشر والتوزيع. ٢٠٠٥، ص ٧٤.
- ^٨ - د. سعد، نبيل إبراهيم: النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام. ج ٢٠ دون ط. الإسكندرية - مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر. ١٩٩٩ ص ٦٣.

- ٩- السنهاوري، عبد الرزاق أحمد: مرجع سابق، ٢٠٠٠ ص ١٠٩٨
- ١٠- دواس، امين، مرجع سابق ٢٠٠٥، ص ٨٩
- ١١- سعد، نبيل إبراهيم: مرجع سابق ١٩٩٩، ص ٧٦
- ١٢- نشر هذا القانون في الصفحة (٧٥٢) عدد (٤٧٥١) في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٦/ ٢٠٠٦/٣
- ١٣- الحسناوي، حسن حنتوش رشيد: التعويض القضائي في المسؤولية العقدية. ١٩٩٩، ص ٩٧
- ١٤- الذنون، حسن علي ود. الرحو، محمد سعيد: الوجيز في النظرية العامة للالتزام. ج ٢. ط ١٠. عمان - الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع. ٢٠٠٤ ص ٩٩.
- ١٥- د الزرقا، مصطفى: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة - المملكة العربية السعودية: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز. ١٩٨٥، ص ١٠٤ - ١٠٥
- ١٦- الدخيل، سلمان بن صالح: التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون. ص ١٠. بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.saaaid.net تاريخ ٢٧/ ٣/ ٢٠١١
- ١٧- يوسف، أمير فرج: نظرية الالتزامات في القانون المدني. ط ١٠. الإسكندرية - مصر: منشأة المعارف. ٢٠٠٩ ص ٦٣
- ١٨- السنهاوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. (٢) نظرية الالتزام بوجه عام - آثار - الالتزام. ص ٨٠٨
- ١٩- السنهاوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. (٢) نظرية الالتزام بوجه عام - آثار الالتزام. مرجع سابق. ص ٨١٢.
- ٢٠- الذنون، حسن علي: شرح القانون المدني العراقي أحكام الالتزام. دون ط. بغداد - العراق: مطبعة المعارف. ص ٢٦
- ٢١- يوسف، أمير فرج: نظرية الالتزامات في القانون المدني. مرجع سابق، ٢٠٠٩، ص ٨٩
- ٢٢- السنهاوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (٥) العقود التي تقع على الملكية (الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح). ط ٣. بيروت - لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. ٢٠٠٠ ص ٤٢.
- ٢٣- الدخيل، سلمان بن صالح: التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، مرجع سابق، ٢٠١١
- ٢٤- الحموي، أسامة: الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله. ط ١. دمشق - سوريا: مطبعة الزرعي. ١٩٩٧ ص ٥٣
- ٢٥- حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام. مرجع سابق ٢٠٠٤.
- ٢٦- السنهاوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. (٢) نظرية الالتزام بوجه عام - آثار الالتزام. مرجع سابق. ص ٨٥.

- ٢٧- الذنون، حسن علي ود. الرحو، محمد سعيد: الوجيز في النظرية العامة للالتزام. ج ٢. ط ١٠. عمان - الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع. ٢٠٠٤ .

المراجع:

١. أبن منظور، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم .معجم لسان العرب .م ٧٠ بيروت -لبنان :دار صادر .ص١٩٢.
٢. الحسنأوي، حسن حنتوش رشيد :التعويض القضائي في المسؤولية العقدية. عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع١٩٩٩.
٣. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد انظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام .مجلد ٢. ط ٣. بيروت ٢٠٠٠.
٤. الزرقا، مصطفى أحمد :الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد .ج ٢. ط ١٠. دمشق - سوريا :مطبعة طربين . ١٩٦٨ .
٥. حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام .مجلد ١٠. دون ط .بيروت - لبنان :دار الكتب العلمية. دون سنة نشر .
٦. فيض الله، محمد فوزي: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام .دون ط .الكويت .دون دار نشر . ١٩٨١ .
٧. د.دواس، أمين :أحكام الالتزام. ط ١٠. رام الله -فلسطين :دار الشروق للنشر والتوزيع. ٢٠٠٥.
٨. د.سعد، نبيل إبراهيم :النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام .ج ٢. دون ط .الإسكندرية - مصر :دار الجامعة الجديدة للنشر . ١٩٩٩ .
٩. الذنون، حسن علي ود .الرحو، محمد سعيد :الوجيز في النظرية العامة للالتزام .ج ٢. ط ١٠. عمان - الأردن :دار وائل للنشر والتوزيع. ٢٠٠٤ .
١٠. الحموي، أسامة :الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله .ط ١٠. دمشق - سوريا :مطبعة الزرعي . ١٩٩٧.